

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/S-8/2  
16 January 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثامنة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة

نائب الرئيس والمقرر: السيد إيشين أميربايوف (أذربيجان)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً - قرار اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثامنة .....
٦	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثامنة..... ٢٧-١
٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها ..... ٧-٦
٦	باء - الحضور ..... ٨
٧	جيم - أعضاء المكتب ..... ٩
٧	دال - تنظيم الأعمال ..... ١٢-١٠
٧	هاء - القرار والوثائق..... ١٤-١٣
٧	واو - البيانات ..... ٢٠-١٥
٨	زاي - الإجراءات المتعلقة بمشروع الاقتراح ..... ٢٧-٢١
١٠	ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة ..... ٢٨

## المرفق

١١	قائمة الوثائق الصادرة لدورة المجلس الاستثنائية الثامنة .....
----	--

## أولاً - قرار اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثامنة

### د ١ - ١/٨ حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢٩٦/٦١، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يكرر تأكيد قرارات المجلس ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٠/٧، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يكرر أيضاً تأكيد المبادئ والأهداف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مقرر الدورة العادية العاشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي بشأن حالة السلام والأمن في أفريقيا،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشير كذلك إلى جهود أفريقيا الرامية إلى معالجة الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنها ما يلي: (أ) وثيقة التزام غوما الموقعة من الأطراف في عملية السلام في منطقة كيفو في إطار مؤتمر السلام والأمن والتنمية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، المعقود في غوما في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ (ب) مؤتمر القمة لبلدان منطقة البحيرات الكبرى المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لتناول الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ج) مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المعقود في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ (د) مؤتمر القمة لرؤساء الدول الأعضاء في لجنة خليج غينيا، المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

١- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في كيفو الشمالية منذ استئناف أعمال القتال في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ويناشد جميع الأطراف المعنية أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، لضمان حماية السكان المدنيين وتيسير عمل وكالات الإغاثة الإنسانية؛

٢- يدعو إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى احترام حقوق المدنيين دون شروط؛

٣- يُعرب عن القلق إزاء تدهور وضع اللاجئين والمشردين داخلياً نتيجة تصعيد النزاع في كيفو؛

٤- يحث جميع الأطراف على أن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية وتيسر هذه المساعدة، وعلى أن تدعم الجهود الجارية الرامية إلى إقامة ممرات إنسانية في شتى أنحاء المنطقة بما يكفل وصول وحرية حركة الأشخاص والسلع، ويمكن وكالات الإغاثة الإنسانية من توفير الأغذية والمياه والأدوية والملاجئ التي يكون السكان في أمس الحاجة إليها؛

- ٥- يدين أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتجاوزات المرتكبة في كيفو، لا سيما العنف الجنسي وتجنيد الميليشيا للأطفال، ويشدد على أهمية تقديم جميع الجناة إلى العدالة؛
- ٦- يشدد على أن الحكومة مسؤولة بالأساس عن بذل ما في وسعها من جهد لتعزيز حماية السكان المدنيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ويناشد المجتمع الدولي دعم المساعي التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحقيق استقرار الوضع في البلد؛
- ٧- يُعرب عن دعمه لجهود المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالتزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرئيس السابق أوليسغون أوباسانجو، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمجتمع الدولي، وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحثاً عن حل لاستعادة سلام واستقرار طويلي الأمد إلى المنطقة، لا سيما في إطار عملية غوما وعملية نيروبي، ويحث جميع الأطراف على أن تتعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام؛
- ٨- يؤكد أهمية تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف زيادة قدرتها على حماية المدنيين واستعادة السلام والأمن والاستقرار في منطقة كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويناشد جميع الدول أن تسعى فوراً إلى تقديم المساعدة إلى البعثة بغية تعزيز قدرتها على التصدي للوضع الأمني والإنساني المتردي في المنطقة؛
- ٩- يناشد المجتمع الدولي القيام بما يلي:
- (أ) الحرص على معالجة الأسباب الجذرية للتزاع، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتشكيل الميليشيات، التي تشكل السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في المنطقة؛
- (ب) مواصلة المساهمة في تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنعاش البلد وإعادة بناء اقتصاده؛
- (ج) تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشتى أشكال المساعدة التي تطلبها، بهدف تحسين الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان.
- ١٠- يرحب بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية في إطار المجلس، وبالذعوة التي وجهتها إلى القائمين على بعض الإجراءات الخاصة بصفة فردية، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛
- ١١- يدعو جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية المذكورة في قرار المجلس ٢٠/٧ إلى أن تعجل بدراسة الحالة الراهنة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته العاشرة بشأن أفضل الطرق لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقنياً على معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة ما تبديه جمهورية الكونغو الديمقراطية من احتياجات أيضاً؛

١٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يقدم إلى المجلس، في دورته العاشرة، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة.

الجلسة الثانية

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

اعتمد القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت؛ انظر الفصل الثاني.

## ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثامنة

- ١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس دورات استثنائية، حسب الضرورة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضائه.
- ٢- وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-8/1)، طلب ممثل البعثة الدائمة لفرنسا، باسم الاتحاد الأوروبي، عقد دورة استثنائية للمجلس في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ للنظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية واتخاذ إجراء بشأنها.
- ٣- وتلقى الرئيس الرسالة في اليوم نفسه مشفوعة بتوقيعات الدول الأعضاء الست عشرة التالية في المجلس التي أيدت الطلب المذكور: الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.
- ٤- وفضلاً عن الدول الأعضاء المذكورة أعلاه، كان الطلب مدعوماً أيضاً من الدول التالية ذات مركز مراقب في المجلس: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. ووقعت الطلب لاحقاً كل من إسرائيل، وألبانيا، وبنما.
- ٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه، قرر رئيس المجلس، بعد إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية، استدعاء دورة استثنائية للمجلس تعقد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثامنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعقد جلستين خلال الدورة.
- ٧- وافتتح رئيس المجلس الدورة الاستثنائية الثامنة.

### باء - الحضور

- ٨- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة في المجلس ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

### جيم - أعضاء المكتب

٩- كان المجلس قد انتخب في جلسته التنظيمية الثانية من جولته الثالثة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعضاء المكتب التالية أسمائهم الذين اضطلعوا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثامنة:

الرئيس: مارتن إيهويغيان أوهومويبيهي (نيجيريا)

نواب الرئيس: يرليندا ف. باسيليو (الفلبين)

ألبرتو ج. ديمون (الأرجنتين)

ماريوس غرينيوس (كندا)

نائب الرئيس والمقرر: إلشين أميربايوف (أذربيجان)

### دال - تنظيم الأعمال

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ١/٥، أجرى رئيس المجلس في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مشاورات إحاطة مفتوحة بشأن تسيير وتنظيم الدورة الاستثنائية الثامنة.

١١- وبت المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في تنظيم أعماله، بما في ذلك الحيز الزمني المخصص لإلقاء كلمات، الذي حُدّد في ٥ دقائق للبلد المعني والدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. ووضعت قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيلهم. وأعطيت الكلمة أولاً للدولة المعنية والدول الأعضاء، ثم للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٢- وعقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الفقرات من ١١٩ إلى ١٢٨ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

### هاء - القرار والوثائق

١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثامنة.

١٤- وترد قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثامنة في مرفق هذا التقرير.

### واو - البيانات

١٥- أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٦- وفي الجلسة ذاتها أدلت رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي ببيان باسم لجنة التنسيق بين أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس.

١٧- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان الدولة المعنية.

١٨- وفي الجلسة نفسها أدلت الأطراف المذكورة أدناه ببيانات:

(أ) الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء التالية: أستراليا، وإسرائيل، وأيرلندا، وبنما، والجزائر، والداغرك، والسودان، وفنلندا، والنرويج؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي.

١٩- وفي الجلسة الثانية التي عُقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أدلت الأطراف التالية ببيانات:

(أ) المراقبون عن الدول غير الأعضاء التالية: بلجيكا، والسويد، وكوستاريكا، وكينيا، وملديف، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ب) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا (قدم البيان أيضاً باسم رئيس شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان)؛

(ج) المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ورابطة التعليم العالمي، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين، واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٠- وفي الجلسة الثانية التي عُقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أدلى الرئيس بملاحظات الختامية.

### زاي - الإجراءات المتعلقة بمشروع الاقتراح

٢١- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أطلع ممثل فرنسا المجلس، باسم الاتحاد الأوروبي، على سحب مشروع القرار A/HRC/S-8/L.1.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل مصر، باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار A/HRC/S-8/L.2/Rev.2، الذي قدمته مصر باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضمت موناكو وسويسرا لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

- ٢٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان الدولة المعنية.
- ٢٤- وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل كندا ببيان لتعليل التصويت.
- ٢٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.
- ٢٦- وبعد إجراء التصويت، أدلى كل من ممثل فرنسا، باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت.
- ٢٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول.

### ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة

٢٨- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضع صيغته النهائية.

## المرفق

### قائمة الوثائق الصادرة لدورة المجلس الاستثنائية الثامنة

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة من ممثل البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-8/1
تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة	A/HRC/S-8/2
فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، ونيوزيلندا: مشروع قرار. حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/HRC/S-8/L.1
مصر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار. حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/HRC/S-8/L.2
مصر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار منقح. حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/HRC/S-8/L.2/Rev.1
مصر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار منقح. حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/HRC/S-8/L.2/Rev.2
بيان كتابي مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	A/HRC/S-8/NGO/1
بيان كتابي مقدم من رابطة التعليم العالمي، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة	A/HRC/S-8/NGO/2